

اقتراح قانون يتعلق بتعديل أحكام نظام انتخاب مجلس بلدية بيروت
وإنشاء مجالس محلية

المادة 1

يتشكل مجلس بلدية بيروت من أربع وعشرين عضواً مؤلفين من العضوين من كل حي من أحياء مدينة بيروت الإثني عشر التالية: الأشرفية، الرميل، الصيفي، الباشورة، المدور، المرفأ، رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزركة، المصيطبة، زقاق البلاط دينة، ينتخب بشكل مباشر من كل حي بالنظام الأكثرية.

المادة 2

ينشأ مجلس محلي في كل من أحياء مدينة بيروت الإثني عشر التالية: الأشرفية، الرميل، الصيفي، الباشورة، المدور، المرفأ، رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزركة، المصيطبة، زقاق البلاط .

المادة 3:

يتألف المجلس المحلي في كل حي من خمسة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، من بين الأشخاص المقيدين في سجلات النفوس العائدة للدائرة المعنية (الحي) والمستوفين لشروط الترشح وفقاً ينتخبون على أساس النظام الأكثرية.

المادة 4:

ينتخب المجلس المحلي المؤلف من خمسة أعضاء في كل حي رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه. يرأس رئيس المجلس المحلي جلسات المجلس، وعند غياب الرئيس أو تعذر حضوره يتولى الرئاسة نائب الرئيس. يتولى رئيس الجلسة إدارتها وحفظ النظام فيها، وله أن يلفظ ويطبّق العقوبات وفقاً للقانون.

المادة 5:

إن صلاحيات المجلس المحلي هي:

- 1- إعطاء الآراء الاستشارية في كل مشروع يقع ضمن دائرته.
- 2- يتم استطلاع رأي المجلس المحلي إلزامياً في كل مشروع تنوي البلدية المركزية تنفيذه ضمن نطاقه أو في خدمة هذا النطاق.

3- رفع الاقتراحات الى مجلس بلدية بيروت المركزي حيث تجري مناقشتها إلزامياً في أول جلسة التي تلي تاريخ تسجيل الاقتراحات قانوناً والبت بها.

المادة 6

يقتضي تأمين صحة التمثيل الجندري والشبابي على أن تحدد الدقائق والنسب بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 7:

تعتبر مدة ولاية المجلس المحلي ماثلة لمدة ولاية المجلس البلدي بحيث تبدأ من تاريخ بدء ولايته وتنتهي بانتهاء الولاية.

المادة 8:

تحدد، عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة 9:

تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة 10:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن مدينة بيروت هي عاصمة لبنان، وأكبر مدنها وأشهرها، وهي المركز التجاري والثقافي والرئيسي للدولة، وهي أكبر ميناء عربي على ساحل البحر المتوسط الشرقي، وحيث أن عدد سكان هذه المدينة يفوق المليونين نسمة بين مسجلين ومقيمين، كما أن مدينة بيروت تغطي مساحة تُقدّر بنحو 18 كم²، بينما تبلغ مساحة المنطقة الحضرية نحو 67 كم²، وحيث أن مدينة بيروت مقسّمة تاريخياً إلى 12 حي (وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1954/12/29)، وفيها مجلس بلدي واحد يضم (24) عضواً، ويقوم بالكثير من الأعمال والمشاريع الحيوية للمدينة، وحيث أن القانون الحالي يفتر الى ضمان تمثيل كافة الأحياء، وحسن التواصل المباشر ما بين كافة القاطنين والناخبين في بيروت مع أعضاء البلدية مع الأخذ بعين الإعتبار أن أبناء الحي يعرفون حاجات الحي بشكل أفضل، نظراً لكبر حجم المدينة وتعدد سكانها، وحيث أن كمية الأعمال الهائلة والكبيرة التي يتولاها المجلس البلدي تحتم استحداث مجالس محلية في كل حي من أحيائها، لمساعدة المجلس البلدي في إنجاز الأعمال والمهام المناطة به وبالسرية المطلوبة، وحيث أن صحة التمثيل الجندري والشبابي واجب لتمثيل كافة فئات المجتمع لما فيه من غنى للقرارات التي تأخذها البلدية وحس الإنتماء لكافة الأبناء.

وبهدف إعطاء المدينة تمثيلاً صحيحاً في الانتخابات البلدية المقبلة، جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إنشاء مجالس محلية في كل حي من أحياء مدينة بيروت الـ 12، على أن يتشكل مجلس بلدية بيروت من أربع وعشرين عضواً مؤلفين من العضوين اللذين نالا أكثرية الأصوات في كل مجلس محلي.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

النائب

هاكوب ترزيان

